

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر،  
وبخاصة في أفريقيا

تزايدت مسألة التصحر حدة على وجه الخصوص بسبب ظروف الجفاف الشديد في المنطقة  
السودانية - الساحلية التي بلغت أبعاداً مفرجة عام 1973. ولقد لاحظت الجمعية العامة مع القلق، في  
دورتها الثامنة والعشرين، عام 1973، بموجب القرار 3045 (د-28) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر  
والقرار 3153 (د-28) المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر، الآثار الجسيمة المقلقة التي أحدثها الجفاف  
وناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة. وفي آذار/مارس 1974، أولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في  
دورته الثانية، الأولوية لإنشاء برامج بحوث متكاملة بشأن الأراضي القاحلة وشبه القاحلة، مع إيلاء  
اهتمام خاص للمنطقة السودانية - الساحلية (المقرر 8 (د-2)).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والعشرين عام 1974، القرار 3337 (د-29)  
المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر الذي أشارت الجمعية بموجبه، في جملة أمور، إلى قرارها 3202 (د-1)  
(6) المؤرخ 1 أيار/مايو 1974 وأحاطت علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مسألة  
التصحر (القرار 1878 (د-57) والقرار 1898 (د-57))، وقررت، على سبيل الأولوية، القيام بعمل دولي متضافر لمكافحة التصحر، وعقد مؤتمر الأمم  
المتحدة عن التصحر في عام 1977 لإعطاء دفعة إلى الأمام للعمل الدولي لمكافحة التصحر.

ولقد عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر في نيروبي، في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى  
9 أيلول/سبتمبر 1977. واعتمدت خطة عمل شاملة لمكافحة التصحر (تقرير المؤتمر،  
A/CONF.74/36).

وأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الثالثة والستين عام 1977، تقرير المؤتمر  
إلى الجمعية العامة، بموجب مقرره 285 (د-63) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر.

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والثلاثين عام 1977، القرار 172/32 المؤرخ 19  
كانون الأول/ديسمبر الذي وافقت بموجبه على تقرير المؤتمر. وقررت الجمعية العامة، في جملة أمور،  
أن تعهد إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى مجلس التنسيق البيئي بمهمة متابعة خطة العمل وتنسيق  
تنفيذها. وطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير عن إجراءات المتابعة، من خلال  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة عام 1978، ومن ثم كل سنتين. وفي اليوم نفسه،  
أوصت الجمعية العامة بموجب القرارين 169/32 و 170/32 بالتنفيذ العاجل للقرار الصادر عن  
المؤتمر.

وفي الفترة ما بين الدورة الثالثة والثلاثين والثانية والأربعين، أحاطت الجمعية العامة علماً،  
بموجب عدة قرارات، بتقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشددت على ضرورة الملحة

لتنفيذ خطة العمل (القرارات 89/33 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1978، و 184/34 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، و 73/35 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 218/37 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 168/39 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984 و 189/42 ألف المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987) وبحثت في تمويل خطة العمل (القرارات 191/36 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 220/37 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 163/38 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983 و 198/40 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 189/42 جيم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين عام 1988 وعام 1989 على التوالي، القرارات 196/43 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 172/44 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر و 228/44 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1989، التي قررت بموجبها، في جملة أمور، عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه 1992، وأنشأت اللجنة التحضيرية للمؤتمر. ودعت الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية إلى إيلاء أولوية عالية لمكافحة التصحر واستخدام جميع الطرق والسبل اللازمة لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها توصلًا إلى حفظ التوازن الإيكولوجي في الكوكب.

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992. وجرى تناول مسألة التصحر في إطار الفصل 12 من جدول أعمال القرن 21 في الجلسة العامة التاسعة عشرة المعقودة في 14 حزيران/يونيه 1992 (تقرير المؤتمر، (A/CONF.151/26 (Vol.II)). وطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين أن تنشئ "لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"، بهدف وضع هذه الاتفاقية بصيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه 1994 (تقرير المؤتمر، (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I)؛ تقرير الأمين العام عن مكافحة التصحر والجفاف، (A/47/393)).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين عام 1992، بناء على توصية لجنتها الثانية (A/47/719)، القرار 188/47 في 22 كانون الأول/ديسمبر، الذي أنشأت الجمعية بموجبه، في جملة أمور، لجنة تفاوض حكومية دولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، بناء على الطلب المقترح في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

وأنشأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى التي عقدت في نيروبي من 24 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 1993 فريقين عاملين. وتولى الفريق العامل الأول مسؤولية إعداد العناصر الاستهلاكية وتولى الفريق العامل الثاني مسؤولية إعداد الفصول المتعلقة بالترتيبات المؤسسية

والإدارية (تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية، A/48/226). وناقشت اللجنة أيضاً الشكل العام للاتفاقية والعناصر الممكنة لها (A/AC.241/7).

وقدم رئيسا الفريق العاملين في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي عقدت في جنيف من 13 إلى 24 أيلول/سبتمبر 1993 تقريرين موجزين عن طبيعة مختلف أحكام الاتفاقية (A/AC.241/WG.I/L.1 و A/AC.241/WG.II/L.1). وكما طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى، قامت الأمانة، في وثيقة تفاوض أساسية، بجمع المقترحات الخطية المقدمة من الحكومات بما فيها المقترحات المفصلة المتعلقة بالصياغة، بشأن محتويات اتفاقية دولية لمكافحة التصحر (A/AC.241/12). كما بنت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في إعداد صكوك إقليمية تركز على أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية، A/48/226/Add.1).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين عام 1993، بناء على توصية من اللجنة الثانية (A/48/725)، القرار 191/48 في 21 كانون الأول/ديسمبر، الذي حثت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن تكمل مفاوضاتها بحلول حزيران/يونيه 1994.

وركز الفريقان العاملان التابعان للجنة التفاوض الحكومية الدولية، في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعقودة في نيويورك من 17 إلى 28 كانون الثاني/يناير 1994، على مشروع النص التفاوضي للاتفاقية (A/AC.241/WG.I/L.2) و A/AC.241/WG.II/L.2. وكما طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثانية، قدمت الأمانة نصاً تفاوضياً وحيداً للاتفاقية (A/AC.241/15 و Corr.1) وناقشت الشكل العام للمرفق الخاص بالتنفيذ الإقليمي لأفريقيا والعناصر الممكن إدخالها فيه (A/AC.241/17) (تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية، A/49/84).

وواصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الرابعة المعقودة في جنيف من 21 إلى 31 آذار/مارس 1994، مناقشاتها بشأن مختلف أحكام مشروع النص التفاوضي للاتفاقية (A/AC.241/15/Rev.1 و A/AC.241/15/Rev.2 و A/AC.241/15/Rev.3). وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل الثاني أيضاً في مشروع المرفق الخاص بالتنفيذ الإقليمي لأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وشمال البحر الأبيض المتوسط (A/AC.241/WG.II/L.3) (تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية، A/49/84/Add.1).

وعقدت الدورة الخامسة والأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في باريس من 6 إلى 17 حزيران/يونيه 1994. وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 17 حزيران/يونيه، نظرت لجنة التفاوض

الحكومية الدولية في مشروع النص النهائي للاتفاقية واعتمده (A/AC.241/15/Rev.6) والمرافق الخاصة بالتنفيذ الإقليمي (A/AC.241/19/Rev.1 و A/AC.241/24 و A/AC.241/25 و A/AC.241/26). وفتح باب التوقيع على نص الاتفاقية في باريس يومي 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 1994 (تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية، A/49/84/Add.2).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين عام 1994، بناء على توصية لجنتها الثانية (A/49/729/Add.4) القرار 234/49 الذي رحبت الجمعية بموجبه باعتماد الاتفاقية في 17 حزيران/يونيه 1994 في باريس ورحبت أيضاً بالتوقيع عليها في باريس. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 26 كانون الأول/ديسمبر 1996، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق عليها، وفق ما تقضي به الفقرة 1 من المادة 36 من الاتفاقية.